من مات من أهل القبلة موحدا يُصلى عليه

50- ومن مات من أهل القبلة موحدًا يصلى عليه، ويُستغفر له، ولا يحجب عنه الاستغفار، ولا تترك الصلاة عليه لذنب أذنبه - صغيرًا كان أو كبيرًا- أمره إلى الله -تعالى-. والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلم تسليمًا. ورد في الحديث : { صلوا على مَن قال لا إله إلا الله } أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 67)، والطبراني في الكبير (12/ 447)، والمتقي الهندي في كنز العمال (42264)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (2/ 305، 3/ 177). . فالذين دخلوا في الإسلام، وأظهروا الإسلام، هم من أهل الإسلام، ومن أهل التوحيد، فنصلي على من مات منهم، ولو علمنا منه شيئًا من الذنوب غير المكفرة، أي: الذنوب التي تخرج من الملة كترك الصلاة مع الاستمرار عليها سبق الكلام على مسألة الصلاة وذكرنا أن من تركها جحودًا فهو كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة، وهذا باتفاق العلماء. أما من تركها تهاونًا وكسلًا ففيه خلاف بين العلماء. انظر صفحة (82/ 84) من هدا الكتاب. وكذلك النفاق. قال الله -تعالى- في المنافقين: { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ } فهؤلاء بلا شك منافقون ممن اتضح نفاقهم وعُرف. وكان الصحابة لا يصلون على من يشكون في أمره حتى يصلي عليه مثل حذيفة الذي أطلعه النبي-صلى الله عليه وسلم- على بعض أسماء المنافقين، أما بقية المسلمين ولو كان فيهم معاصٍ وتقصير فإنه يُصلى عليهم، ويوكل أمرهم إلى الله -تعالى- ونعتقد أن ذنوبهم لم تخرجهم من الإسلام. وبلا شك أن العاصي أحق بأن يُدعى له؛ لأنه هو الذي وقع منه الذنب، فهو أحق بأن يُدعى له ويُصلى عليه ويُترحم عليه، حتى يَغفر الله له. أما المبتدعة فلا تجوز الصلاة عليهم، أعني الذين بِدَعهم تكفرهم، فأصحاب البدع المكفرة لا يجوز أن يُصلى عليهم. وقد كفّر السلف الدعاة إلى البدع، مثل الجهمية ونحوهم، وبلا شك أيضًا أن الرافضة كفار، نعتقد ذلك؛ لأنهم يطعنون في الكتاب والسُّنّة، ويطعنون في الصحابة، ولا يُصلى عليهم؛ لكونهم بلغوا وسيلة يكفرون بها، سيما الذين يشركون ويدعون أهل البيت في الملمات وفي الأزمات، ونحو ذلك. فالمشرك الذي يُرى منه الشرك؛ سواء كان قبوريًّا أو صوفيًّا؛ فإنه يعتبر بذلك ليس بمسلم وليس بموحد، فلا يصلى عليه. وما ورد أيضًا أن الإمام يترك الصلاة على بعض العصاة فإن ذلك لأجل الزجر عن فعله، لا يصلي الإمام على من قتل نفسه، ولا يصلي على الغال الذي يغل من الغنيمة زجرًا عن مثل هذا الذنب، ولكن يأذن لهم بأن يصلوا عليه، حتى ولو كان في هذه الحالة، يعني: قاتل نفسه ونحوه، فهم من المسلمين لا يخرج أحدهم من الإسلام . وهذا آخر الشرح الذي أُلقي ارتجالًا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبة وسلم.